

الدرس الأول < دخول القانون النقد والقرض

15

تمهيد

عرف النظام المصرفي الجزائري قبل 1990 عدة إصلاحات تراشت مع الأوضاع الاقتصادية التي مرت بها الجزائر من أهمها إصلاح 1988 والذي كان يهدف لتحويل الجزائر من الفلسفة الاشتراكية إلى فلسفة اقتصاد السوق في القطاع البنكي.

إصلاح 1988 :

صدر قانون إستقلالية المؤسسات في 12 / 1 / 1988 ويتبنى كنهية النظام التخطيطي المركزي وعلو المرتبة والوصاية التي تمارسها الوزارة المالية على البنوك. منحت للبنوك حرية اختيار متعاملاتهم أي الحرية في إصدار قرار منح القروض للمؤسسات العمومية والخاصة دون تمييز.

4- قانون النقد والقرض 1990 : 90 - 10

يتبنى قانون 90 - 10 الصادر في 14 - 4 - 1990 والمتعلق بالنقد والقرض من بين أهم النصوص التي شرحت للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ويتضمن هذا القانون إقراراً بأهمية النظام البنكي في إصلاح الاقتصاد و تأسيس نظام بنكي وطني شامل من حيث التنظيم والاداء.

4- أهداف قانون 90 - 10 :

سعى هذا القانون إلى تحقيق هدفين أساسيين هما :

1- معالجة أوضاع المجلد المالي للاقتصاد الوطني : وذلك من خلال استخدام الأدوات السياسية النقدية وتفعيل قوى السوق :

- تقليص دور الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات العمومية.

- التركيز على المخاطر البنكية وذلك عن طريق جمع المعلومات التي تساعد على التقليل من المخاطر من خلال إنشاء مركزية المخاطر.

- تشجيع السوق النقدي وتمويله لتفعيل وكفاءة تمويل الاقتصاد.

2- إدارة القروض الخارجية : وفيما يخص
سواء من هذا القانون على 3 مبادئ : 90 - 10

1- اتخاذ قرارات نقدية يكون على أساس أهداف السياسة النقدية وليس على أهداف كمية للاقتصاد

2- الفصل بين البنك المركزي كسلطة نقدية وعمله كممول للخزينة العمومية إذ أصبح تمويل الخزينة العمومية خاضع للقيود واستفيد منه الخزينة بما في حدود 10% من المراتب العادية للدولة المصحولة في السنة السابقة.

3- انخفاض التزامات الخزينة في تمويل للاقتصاد مقابل إستعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظيفتها التقليدية في منح القروض

دور البنك

4- إلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية وتوحيدها بعدما كانت السلطة متفرقة بين الوزارة المالية الخريفة العمومية و البنك المركزي جاء هذا القانون ليبيد السلطة النقدية / سلطة وحيدة ومستقلة هي البنك المركزي الجزائري الذي أصبح اسمه بموجب هذا القانون "بنك الجزائر" الذي أصبح يمارس هذه السلطة من خلال هيئته الجديدة سميت بمجلس النقد والقرض

5- إعادة المصطلحات الخاصة للبنك المركزي يمارس دوره كبنك للنزول ومراجعا أمين المفاوض في الجهاز المصرفي

1030

تعديلات قانون النقد والقرض

90 م

عرف قانون 90. 10 عدة تعديلات وإصلاحات تماشيًا مع الوضع الاقتصادي وتشمل أهم التعديلات في مايلي:

1- الأمر 01. 01 المتعلق بالتمتع لقانون النقد والقرض

صدر هذا الأمر في 10/04/2001 جاء هذا الأمر بإجراء تعديلات إدارية تمثلت أساسًا في تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

أ- جهاز مجلس الإدارة: يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي حسب المواد المنصوص عليها في القانون ويتكون من المحافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ الناطقة، و 3 موظفين ذوي خبرة معينين بموجب مرسوم من طرف رئيس الجمهورية بحكم الكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي

ب- جهاز مجلس النقد والقرض: يعكف بأداء دور السلطة النقدية يتكون من أعضاء مجلس الإدارة للبنك الجزائري + شخصيتين مختارين بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ويعينان بمرسوم رئاسي يتولى محافظ بنك الجزائر رئاسة الجهاز

2- الأمر 03. 11 المتعلق بالنقد والقرض

بتاريخ 26 أوت 2003 وبموجب الأمر 03. 11 المتعلق بالنقد والقرض تم إلغاء قانون 90. 10

المتعلق بالنقد والقرض بهدف هذا الأمر إلى:

وملاحظات

• إعطاء استقلالية أكبر للجنة المصرفية لوظيفتها هي الرقابة على البنوك

• تعزيز الشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي

• تعزيز وتوضيح شروط سير مركزية المصارف

• منح تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي البنك ومسيرية من أموال البنوك التي يسيرونها

(3) الأمر 10 - 04 المعدل والمدمج للأمر 03 - 11

أصدر في 26 - 8 - 2010 تعديل ويضم الأمر 03 - 11 يفرض - تعزيز مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وحماية الزبائن كما يسمح بممارسة النشاط البنكي المختلطة بين القطاع المصرفي والائتماني.

(4) قانون 11 - 10 المدمج للأمر 03 - 11

قام القانون بتعديل المادة 45 والتي نصت على أن بنك الجزائر يستفيد بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات من تمويل الخزينة الخزينة العمومية بشكل مباشر من طرف شراء سندات مالية التي تصدرها وذلك في إطار المالية:

✓ تغذية إحتياجات تمويل الخزينة

✓ تمويل الدين العمومي الداخلي

✓ تمويل المندوب الوطني للاستثمار

درس (08) - المبادئ القانونية للبنوك والمؤسسات المالية

1- مفهوم البنوك والمؤسسات المالية =

مفهوم المادة 40 من الأمر 03 - 11 على أن "البنوك مؤهلة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المالية في المواد 66 - 68 أعلاه بصفة مهتمة بالمادية" وبالرجوع إلى المواد 66 و 67 و 68 حصص العمليات البنكية في (3) وظائف وهي:

✓ تلقي الأموال من الجمهور

✓ عمليات القرض لجميع أنواعها وأصنافها

✓ وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل

تعريف المؤسسة المالية = تنص المادة 41 من الأمر 03 - 11 أنها "لا يمكن أن تقوم بتلقي الأموال من

الجمهور وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها" وبذلك يفرق بين نشاط المؤسسات المالية

على من لا تتصان فقط ويكون تمويل نشاطها يأتى من طريق الموارد الخاصة أو لاقتراض من مؤسسات

ائتمانية من أهم المؤسسات المالية نجد شركات الاعتماد المصرفي وشركات تحويل الفاتورة

شروط

2- إجراء إن التأسيس البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

تخضع البنوك التجارية عند التأسيس لقواعد أكثر صرامة من تلك التي تخضع لها المؤسسات المالية وذلك من

لأن المبالغ التي يتركها نشاط البنوك التجارية على الاقتصاد

(5) السجل القانوني للشركات والمؤسسات المالية

نصت المادة 83 من الأمر 03 - 11 ما يلي "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري

في شكل شركة مساهمة"

(24) كيفية تحويل رأس المال والقرض إلى مال

أي المبيع الجزائي عا حرجة قواعد الرأسمال عند التأسيس ويجب تحويله بالكامل وهذا لأنه المادة 58 من المرسوم 88-18 04 الموافق في 04/11/2008

(25) التكاليف لصناديق رأس المال والقرضات المالية

نص المادة 88-01 من قانون النقد والقرض عا حرجة إجمال التكاليف عند تأسيسها إرسال ضروري
ونقد مساوي على الأقل 60 مليار ج
أما فيما يتعلق بالمقتضات المالية 6.5 مليار ج

وبما يتعلق بنوك الاقتصة في إطار الشراكة الوضعية الأجنبية فإنه يجب التأجيل المساهمة للمساهمين سواء أكانت خاصة أو عامة من أجل رأس المال

(26) تأسيس سهم وحق الأولوية في رأس المال والقرضات المالية

نعم تخويس هذا المشرع بعد تعديل المادة 88 من المرسوم 88-03 14 تأليفها فقررة واضحة على أنه:
• نضال الرولة سددها نوعيا في رأس المال المبرك والدقوسات المالية إن روروس أحوال خاصة يدخل لها بموجب الحق في أن تدخل في أحقية الشركة دون الحق في التصويت

(27) السيرة المصنفة للقوانين

صنفت المادة 80 من قانون النقد والقرض لأشخاص المعكوك عليهم في التنبات أو التفر أو إيهار سبل من غيرهم أو جبانة لأمانة أو الفاس أو حرجة المرف أو مخالفة قوانين الشريات من أن يكون موقع تسييس في بنك أو مؤسسة مالية لها أو جيت المادة 01 من القانون 01 صفة لأشخاص الذين يقدمون لأحوال كصافين لهم كما استشر النظام رقم 01 وجوب تضمن ملك طلب الترخيص بتأسيس بنك أو إقامة فرع إحصي جملة من العناصر ومعيان مختلفة بنوعية و المساهمين ومساهمهم المساهمين الرئيس والفرقة المالية لكل واحد منهم وتبريدهم وكفالتهم في الميزان المصرفي والمالي

إجراءات التأسيس

تدخل إجراءات التأسيس النوا والحقوسات المالية في الحصول على الترخيص مع لاندما:
(1) الترخيص - يقصد بالترخيص تلك الموافقة الصدية الصادرة عن السلطة المختصة وهي مجلس النقد والقرض على الطلب الذي يقدمه المستثمر من أجل السماح له بحول تأسيس المشروع للاستثمار الذي دون الحق في ممارسة العمليات البنكية إلا بعد استكماله لبقية الإجراءات التي حددتها القانون بحيث طلب الترخيص من قبل الجا لوائح المطلوبة بالاريس مجلس النقد والقرض ويقوم المجلس بالقبول حول هذا الطلب بالروض أو القبول

٢- حالة الرفض - لمجلس النقد والغرض السلطة الواسعة في تقدير ملك الترخيص وبعد المداولة يمكنه رفض الطلب بقول

٣- من لم طالب الترخيص الحق أمم مجلس المداولة في قول الرفض - لا بعد تقديم طلب ثاني وبيع

رفضه
مادة ١٤ - لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مرور ٥٠ أشهر من تبليغ رفض الطلب لأول

٤- منح الترخيص - يقوم مجلس النقد والغرض بعد المداولة بإصدار قرار صريح يمنح من خلاله الموافقة على تأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو إقاصة فرع لبنك أجنبي وبيع للمعنى بالخاص وبيع من البنكين

من تاريخ التبليغ

٥- منح للاعتداد - تنص المادة ١٥ من قانون النقد والغرض على أنه بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الشراعية للمائتين الجرائري وأن تطلب اعتمادها قبل أو لمؤسسة مالية تعريف للاعتداد - يقصد بالاعتداد هو إجبار قانوني الذي يفرض على المؤسسة التي حصلت على الترخيص وحينئذ في السجل التجاري أن تطلب من مجلس النقد والغرض اعتمادها قبل أو لمؤسسة مالية من أجل ممارسة العمليات البنكية

هنا المادة ١٦ من قانون النقد والغرض يمنع للاعتداد بمقرر من المطاف و ينشئ في الجريدة الرسمية وتنقل الجرائد الحصول على الاعتماد في إرسال طلب الاعتماد إلى محافظة قبل الجرائد موقفا جواثق ومعلوماً في أجل أقصاه ١٥ شهر من تاريخ الحصول على الترخيص

مادة ١٧ - يمكن أن يحدد للاعتداد العمليات المصرفية التي يصرح للبنك والقسمان المالية

المقام بها
مبدأ الاعتداد - يتم اللجوء إلى هذا الجواب من طرف مجلس النقد والغرض في إحدى الحالات الخمس وهي عليها في المادة ١٨ من القانون

الحالة ١

١ - تلقائياً من المجلس إذا رأت الشروط التي منح منح هذه الحالة

٢ - إذا لم يتم استغلال الاعتماد الممنوح لمدة ١٥ أشهر أو التوقف عن النشاط لمدة ٦ أشهر

مادة ١٩ - هناك حالات يوجب معها للاعتداد من طرف اللجنة المصرفية وهي حالات مخالفة سلطة التأديب المصرفية لها

نعم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من طرف (3) هيئات وطنية وهيئات ثانوية ،
فقد الجزائر في سائر البلدان العربية المقارن الحق النقدي ، إخراجها هيئات
تتمارس سلطة الدولة في المجال البنكي مما يجلس الدولة والفرع والجهة المصرفية .

I. بند الجزائر

تعريف بنك الجزائر = حسب المادة ٩ من المرسوم ٠٣ - ١١ يحدد بنك الجزائر مؤسسة وطنية متخصصة بالمشروعات المصنوعة والمستغلة المصنوعة في إطار قانون المصارف = إدارة بنك الجزائر =

تسهر على إدارة بنك الجزائر عدة هيئات منها رئاسة بنك الجزائر وبنك الادارة والمالية
المالية.

[illegible]

٥٤) مجلس إدارة بنك العراق يتكون مجلس الإدارة من المصادرة رئيساً، وبنائب المصادرة المتأهلة و
 ٥٥) موافقة هيئتين بموجب رئيس الجمهورية بجمع كما تنضم في المجال الاقتصادي والمالي
 ٥٦) هيئة المراقبة تتألف هيئة المراقبة من مراقبين يعينان بواسطة وزير المالية
 ٥٧) شرط أن تكون المصادرة خفية في المجال المالي والمصادرة المصادرة بالحوك تطلبا طراد المصادرة

II - جرس القدر الجزئي

④ الأربعة التي في الآية، هي: المذنب، والجاني، والظالم، والظالم.

الأسبوع الثاني

تؤكد المادة 62 من الفصل 03 أن مجلس النقد والقروض سلطة إدارية مستقلة تسيطر عليها السلطة القضائية
السلطة الادعوية (سلطة) ومفوضها سلطة تنفيذية تؤول الرقابة السابقة على البنوك والقروض المالية
تسند لمجلس النقد والقروض

أولاً: من أجل أن تكونوا قادرين على فهم هذا الموضوع، يجب أن تكونوا قادرين على فهم هذا الموضوع.

بموجب مصادره بنك الجزائر رئاسة مجلس النقد والائتمان

ج. طريقة عمل مجلس النقد والقرض

- دخلت المادة 60 من الأمر 11.03 طريقة عمل المجلس على النحو التالي:
- يعتد المجلس (1) دوران عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستعفى إلى اجتماع للصورة بمبادرة من رئيسه أو عضوين منه ويقترحون في هذه الحالة جدول الأعمال
- تتخذ اجتماعات بحضور 6 أعضاء على الأقل
 - يمكن أن يصور مع تفويضها لفصله في الاجتماع
 - تعدد القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون الرئيس مرجح
 - يقوم المجلس بتحديد نظامه الداخلي كما يمكنه تشكيل مجالس استشارية حدد مهامها

2) صلاحيات مجلس النقد والقرض

- يمارس مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية ورقابية على البنوك والمؤسسات المالية صلاحيات متعددة في شكل إصدار **قرارات تنظيمية** أو فردية.

P القرارات التنظيمية

- يمكن إصدار القرارات التنظيمية لمجلس النقد والقرض كما يلي [المادة 62 من الأمر 11.03]:
- إصدار النقد
 - مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي مثل الخصم ورسوم السداد العامة والخاصة الخ
 - تحديد السياسة النقدية والائتماني عليها
 - عرف المقاصة
 - تسيير وسائل الدفع وسطا منها
 - شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية
 - شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر
 - مقاييس والنسب المالية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تغطية المخاطر و
 - أساليب والقررة على الوفاء مثل الالتزامات
 - حماية بيانات البنوك والمؤسسات المالية
 - المقاييس والقواعد المحاسبية المصنفة على البنوك والمؤسسات المالية
 - شروط ممارسة المهنة المصرفية والاستشارة والوساطة في المجال المصرفي والمالي
 - تحديد أهداف سياسة عمل الصرف والتفهم القانوني لسوق الصرف
 - تسيير احتياجات الصرف

ن. القرارات الفردية

- تتمثل أهم القرارات الفردية في الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية بممارسة المهنة المصرفية وكذا سحب الاعتماد منها وينطبق كذلك على مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية.

③ إجراءات إصدار أنظمة مجلس النقد والقرض:

P. إجراءات الإصدار:

- يستمع المجلس إلى وزير المالية بناءً على طلب منه أثناء تداول مجلس النقد والقرض حول تنظيمه.
- تستشير الحكومة المجلس كلما تناولت في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.
- يقوم محافظ بنك الجزائر بسلخ مشروع التنظيم إلى وزير المالية الذي يمنح له أجل 15 أيام لطلب تعدي.
- على المحافظة أن يستدعي المجلس للاجتماع في أجل 5 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح من طرف وزير المالية.

• يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذاً مهما كان مضمونه.

• تُنشر القرارات التنظيمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ويحتج بها اتجاه الغير بمجرد نشرها.

• تُنشر التشريعات في حالة الاستعجال في يومينين تَظهران في صيغة الجزائر ويحتج بها اتجاه الغير.

ب. إجراءات الضمن:

- سمحت المادة 65 من الممر 03 / 11 لوزير المالية بالضمن بالائتاء في النظام في أجل 60 يوم وط يكون هذا الضمن موقفاً للقرار ويوقع الضمن أمام مجلس الدولة ويكون الضمن أثر مبطّل للقرار.
- فيما يخص القرارات الفردية لا يسمح للأشخاص المعنيين بالتقديم طعن واحد في أجل 60 يوم من تاريخ التبليغ.
- أما ما يخص قرارات الترخيص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية فإنه لا يمكن الضمن بالائتاء أمام مجلس الدولة إلا بعد قرارين بالرفض.

3. اللجنة المصرفية:

P. تعريف اللجنة المصرفية وتشكيلتها:

① تعريف اللجنة المصرفية:

يعني تعريف اللجنة المصرفية بأنها "الجهة المختصة بقمع المخالفات البنكية، حيث تتولى مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام الشريعة والتنظيمية المطبقة على الشام المصرفي وتشر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

② تشكيلتها: طبقاً للمادة 106 من الممر 03 / 11 تكون اللجنة المصرفية من:

- محافظ بنك الجزائر رئيساً.

③ أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- فاضلين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس

الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

مادة 19

طريقة المكنين، فإذ ينبغي دمج موضوع رئاسة، لهذه المادة في عنوان

ب - الهيئة القانونية للجنة المصرفية

طرح في البداية نقاش فذهي حول الصيغة القانونية للجنة المصرفية، وانقسم الفقهاء بين من يعتبرها إدارية مستقلة ومن يذهب إلى اعتباراتها ذكيفية مزيج سلطة إدارية وجهة قضائية

حسب مجلس الدولة هذا النقاش مستقلة، وذلك بمناسبة فصله في قضيتين الأولى قضائية بـ بون بلاك بتاريخ 1998/22/06 والثانية قضائية الجبريان أكتوبر 2001 بلاك (1115) 2003/41/1

ج - السلطات الموكلة للجنة المصرفية

باعتري القانون للجنة المصرفية، باعتبارها سلطة جرد مشتقة بالسلطان التالية - سلطة التعري و المراقبة و السلطة القضائية

د - سلطات التعري والمراقبة

تسهر اللجنة المصرفية صرفا للمادة 105 من قانون النقد والتزوير على مراقبة إحترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتضخيمية المرفقة عليها

لما تسهر اللجنة على الإحصاء على الوضعية المالية وإحترام قواعد حسن سير المهنة وفحص شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وكذلك في هذا الإطار أن تطلب كل المعلومات الوضعية والمورد

الضرورية

1 - 3 وسائل ممارسة اللجنة لسلطة الرقابة والتعري

عدد المشرع اللجنة المصرفية و سيأتين لممارسة الرقابة، هما الرقابة على أساس المستندات والرقابة

الاهمية

حسب نص المادة 106 و 109 من المرسوم 03 - 11 تدخل اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها و

تحدد فائدة التفرع وضيمته و آجال قبيل الوثائق والمعلومات التي تطلبها معينة وتدخل لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والبيانات والمعلومات المارمة لممارسة مهامها وتطلب من كل شخص معنى بليغها بأي صفة أو معلومة وتضمن لأصحاب السهم المهي

ه - الرقابة المالية (في حين المكان)

يمكن للجنة أن تقوم بأعمال الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية أي في عين المكان علما بأن تلك الجرائز هو الذي يملك بند ترقيم الرقابة إحسان اللجنة بواسطة أخوانه ويمكن للجنة أن تطلب أي شخص آخر بذلك

9

٥. السلطة المختصة

إذا كانت اللجنة المصرفية أن هناك احتمال بوقوع التسيير الحسن للمهنة تمسح بإجراء احتياطي
صندوق البنك أو المؤسسة المالية وفي حالة استمرار المخالفة أو بس أن لأجراء الوفاية غير كافية، لها
إلى إجراء إجراء عقابية

٦. للأجراء الوفاية (المالية)

ونصت عليه المواد ١١١. ١١٢. ١١٣ من الأمر ١١. ٥٣. وتتمثل في:

١. **التعريض** ويهدف هذا الإجراء أساساً إلى دفع المؤسسة إلى إصلاح وضعها ويتخذ إجراء ذو طابع
وقائي وليس عقابي، غير أنه نظراً لطابعه الرسمي بعد عقوبة متتالية.

٢. **لأمر بجمع التوازن المالي أو تصحيح أساليب التسيير** وهذا بهدف الحفاظ على استقرار المالي للبنك أو
المؤسسة المالية.

٣. **تعين قائم بالأمر مؤقت** تدخل لكل السلطات اللازمة بإدارة المؤسسة المتعينة ويهدف إلى تصحيح
وضعية المؤسسة ويحول للقائم بالأمر أن يعلن التوقف عن الدفع.

٧. العقوبات التأديبية

نصت على العقوبات التأديبية المادة ١١٤ من الأمر ١١. ٥٣ ومن بين هذه العقوبات ما يلي:

معنى مثل الأضرار والتوزيع

أما العقوبات الأخرى فيمكن تقسيمها إلى ٣ طوائف:

١. عقوبات مقيمة للحقوق

وتتعلق بالمنع من ممارسة بعض العمليات وكل تحيد لممارسة النشاط وتتمثل في:

أ. التعليق بالمنع من ممارسة بعض العمليات وكل تحيد لممارسة النشاط.

يمكن أن تهمم العقوبات إلى منع الميسرين والمؤسسات من تحويل الأموال إلى الخارج.

ب. يمكن أن تهمم هذه العقوبات المقيمة للحقوق إلى محافضي الحسابات بمصداق من متابعة

عمليات الرقابة على البنك أو المؤسسة المالية أو منعه من ممارسة نشاطه وحافة الحسابات على البنوك
والمؤسسات المالية لصحة معينة.

٢. عقوبات الحرمان من الحقوق

وتتمثل في:

أ. إنهاء مهام مدير أو أكثر وتعين قائم بالأمر مؤقت.

ب. سحب اعتماد وتوقي هذه العقوبة إلى وقف النشاط وضع البنك أو المؤسسة المالية تحت المراقبة

٣. عقوبات مالية

نصت عليها المادة ١١٤ فقره أخيرة من الأمر ١١. ٥٣ بقولها "وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن
تقضي إلقاء على هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها عقوبات مالية تكون مساوية على الأقل
للرأس المال المدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره".

هيئات أخرى للرقابة

- ٢- مركزية المخاطر وتنقسم إلى مركزية مخاطر المؤسسات بمعنى مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية مخاطر القروض ومهمتها جميع أسماء المستفيدين من القروض وقيمة القرض وسقفه والمبالغ المسحوبة منه والعن المسددة إضافة إلى الضمانات الداعمة لهذه القروض في السوق والمؤسسات المالية.
- ب- مركزية عوارض الدفع - يعتبر جهاز معلوماتي يوفر المعلومات عن جميع المبالغ المستحقة في شكل القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية والخرقة التمويلية والبريد والمواهبان.
- ج- جهاز مداوغة إصدار الشيكات بدون رصيد - يعمل على تجميع المعلومات المرسلة بعدم قدرة الدفع عن طريق الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتخليع هذه المعلومات للمؤسسات المالية الوسيطة المالية (المالين) ويجب عليهم للذين وقعت لهم مثل هذه الحوادث عدم الدفع بسبب عدم كفاية الرصيد التصريح بذلك إلى مركزية المسحقات الخسر المفعوعة.

درس 4 = العمليات المصرفية

توجد ٣ عمليات : 1- تلقي الأموال ، منح القروض ، وضع وسائل الدفع قيد الشح

في إطار المص ٥٣ / 11 تتضمن العمليات البنكية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها

1- تلقي الأموال : (جمع الودائع وجمع المدخرات) - وهي عبارة عن أموال يتلقاها البنك من الجمهور على شكل ودائع يحق له استخدامها وتسييرها بإرادتها ، يتم تقييم الودائع عن طريق فتح حسابات بنكية للزبائن تعتبر عملية فتح الحساب تعاقدية من طرف الزبون بطلبه ويتخذ الحساب عدة أشكال حسابات تحت الطلب كالحسابات الجارية أو حسابات آجل وهي حسابات إدارية تُدرج على صاحبها فائدة مالية ، يُعفى القانون الحق للشخص بفتح حساب أو عدة حسابات بنكية .

• يتم خلق الحساب البنكي إرادياً أو بمقتضى القانون

٢/ إرادياً : يتم الخلق في هذه الحالة بموافقة الزبون أو بطلبه .

٣/ المنحصر القانوني : بمقتضى القانون يتم خلق الحساب بوفاء الزبون أو انتهاء الشخصية المعنوية (حل الشركة) أو بسبب استحالة تنفيذ موضوع الحساب لفقدان الزبون أهليته

كيفية حماية المودعين: طبل ضمان الودائع البنكية ضمن المشرع على تأسيس لصندوق ضمان الودائع (المصرفية) بهدف تغطية المودعين في حالة إفلاس بنك أو فرع بنك أجنبي وجزء من إيداع وودائع زياته.

٢٨/٥/٢٠٠٨ قام بنك الجزائر بإنشاء هذا الصندوق يكتسب جميع البنوك وفروع البنوك المحلية و التي قدر رأسمالها ٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دج موزع بالتساوي على ٢٢ بنك مستخدم يتم المحافظة على نفس المساواة مهما تم تحويل وأسماء الصندوق
• حدد المشرع من خلال النظام الصادر عن السقف الأقصى الممنوح لكل مودع بـ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دج
وتم رفعه إلى ٢٠٠ مليون يطبق هذا التعويض على مجموع وودائع الزائون لدى نفس البنك مهما كان عدد وعملية هذه الودائع

٢) منح القروض:

تتمثل عملية القرض حسب المادة ٦٨ "هي كل لقاء عوض يرضع بموجبه شخص ما بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ويأخذ مقابلة التزاماً بالتوقيع كالضمان أو الكفالة تدرج ضمن عمليات القرض عمليات القرض الأيجاري وعمليات عقد تحويل الفاتورة.
تعريف عقد تحويل الفاتورة: حسب التشريع الجزائري هو عقد محل بمقتضاه شركة متخصصة تسحق وسيط محل وجودها المستحق المتضمن حيث تسد الزائون المبلغ الناقص للفاتورة طبل محدد مقابل أجل أجل وتدخل ضابحات عدم التسديد.

تعريف القرض الأيجاري: حسب المشرع الجزائري يعتبر عملية قرض غرضها عملية تمويل اقتناء الأصول أو استثمارها وتعلق بالأصول المنقولة والغير المنقولة والاستعمال المهني وبموجب هذا التمويل تمنح شركة التأجير للمؤجر (المالك الممول) أصول عتاد أو أدوات على شكل تأجير بحيث يدفع صبالغ مالية ثابتة ويسمح للمستأجر بإدانية تملك الأصل عن طريق دفع سعر متفق عليه.

٣) إدارة وسائل الدفع: تعتبر وسائل الدفع في القانون الجزائري هي كل أداة دُمُكن لدى شخص على تحويل الأموال مهما كان هذا التحويل، مهما يكن السند أو الأسلوب المتقني المستعمل بالسنة للجزائر ويخضع إيجار المتعاملين عن استعمال وسائل الدفع الكتابية تم إصدار ٣ مراسيم تنفيذية آخرها مرسوم تنفيذي ١٣٥ - ١٥ الصادر بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٥ والتي ينص على إلزامية الشوية المالية بواسطة وسائل الدفع الكتابية في حالة شراء أملاك عقارية أو منقولات تفوق ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج [مليار] غير أن المرسوم لم ينال غير مفعّل على أرض الواقع.

١٤) شروط البنوك المصنفة على العمليات =

في قانون النقد والقرض المدفأة والتعريفات والعمودات المصنفة على العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية ويجب على هذه المصنفة أن تُطلع رباتها على الشروط التي تُطرحها مثل معدّل الفائدة الدائنة والمدينة ومعدّل الأمان المختلفة ولقد حدد التنظيم جملة الخدمات المجانية التي تقدمها البنوك فيما يلي:

- ✓ أ. فتح وخلق حسابات بالدينار الجزائري.
- ✓ ب. منح دفتر الشيكات.
- ✓ ج. منح دفتر الإيداع.
- ✓ د. دفع وتسحب السيولة لدى الوكالة الموثقة لديها.
- ✓ هـ. إنشاء وإرسال كشف مفضّل للزبون.
- ✓ و. التحويل من حساب إلى آخر بين الأفراد لدى نفس البنك.

درس ٢ = > عمليات الصرف وحركة تحويل رؤوس الأموال

عمليات على الصرف = ديمتري البنوك والمؤسسات المالية أن تمارس عمليات أخرى وهي عمليات ثانوية وتتمثل في:

- ✓ أ. عمليات الصرف.
- ✓ ب. عمليات على الذهب والقطع المعدنية الذهبية.
- ✓ ج. عمليات الرهن.
- ✓ د. توظيف القيم المتقولة وكل منتج ميا عن طريق الأكتاف، الخفض، البيع.
- ✓ هـ. استثمار والمساعدة في مجال تيسر الممتلكات.
- ✓ و. استثمار التيسر الميا للمؤسسات.

في الواقع تحضّر سياسة الصرف في الجزائر بصراثة شديدة، بعد التغيرات الهامة التي شهدها القطاع في مطلع السبعينات من القرن الماضي والتي أفضت إلى بعض التحرير ولكن بشروط وقيود ينبغي المتخلى بها فمنذ سنة ١٩٩٤ أصبح الدينار الجزائري قابلاً للتحويل في جانب المعاملات التجارية (استيراد السلع والخدمات، مداخل المحصل والمستطارات...) ثم تعزرت هذه القابلة في مرحلة لاحقة لتدخل العراج والتكوين، والسفر أما سعر الصرف الدينار الجزائري فأصبح يتحدد في سوق الصرف مابين البنوك والمؤسسات (سنة ١٩٩٦) وفقاً للعرض والطلب لينظم التعويم

(الموجه)

حيث يتدخل بنك الجزائر في السوق بشكل نشط، باعتباره الموفر الرئيسي للعملاء المحبسة مقابل الدينار الجزائري، وذلك لضمان هدف الحفاظ على توازن سعر الصرف الفعلي الحقيقي والتي يتم تحديده حسب أهم أساسيات الاقتصاد الوطني، سيما أسعار البنزين ومستوى المنفاق العام وفوارق التضخم بين الجزائر وشركاتها التجارية الرئيسة. ويمثل التنظيم الخاص بقواعد الصرف وحرمان رؤوس الأموال من وإلى الخارج قسما مهما من العناية من التنظيم البنكي، ويسهر بنك الجزائر على إدخال التعديلات بشكل دائم ومتواصل، نظرا لأهمية هذه العمليات وضرورة تدقيق الامتثال المتعلقة بها وفقا للمستجدات، ويغوض بنك الجزائر الوسطاء الماليين المعتمدين لتطبيقه.

قواعد الصرف المصيقة على متعاملي التجارة الخارجية:

تشكل عمليات التجارة الخارجية في المعاملات الخاصة بالسلع والخدمات، التي يرددها عقد تجاري يحدد فيها المبلغ وشروط التسديد وحدود واجبات المتعاملين وقانونية العملية ويمارس هذه العمليات كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والإدارات وهيئات ومؤسسات الدولة وتشجع كل عملية بين متعامل في التجارة الخارجية مقيم وآخر غير مقيم في وثيقة تجارية تحت ذلك لعقد، فاتورة شكلية، سند طلب نهائي، التأكيد النهائي للشراء، المراسلات المتبادلة التي توضح كل المعلومات الضرورية) ويتم الفوترة أو بيع السلع والخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري، إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به، وتنظم هذه المعاملات الأحكام التالية:

✓ 1. تخضع كل عملية استيراد وتصدير السلع أو الخدمات التي إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور وعمليات أخرى سنأتي على ذكرها لاحقا ويسبق التوطين كل تحويل للأموال وتخليص جمركي للبضائع. ويمكن لبنك الجزائر أن يضع أي شرط يراه مناسبا.

✓ 2. يمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموفر للعمليات التجارية ولا يمكن لهذا الأخير أن يرفض ذلك إذا ما توفرت كل الشروط التقنية والتضامنية ليجن للمتعاقل تقديم ضمن لدى اللجنة البنكية) ويمكن ملف التوطين من متابعة عمليات التصدير والاستيراد من طرف الوسيط ومراقبة العملية من بنك الجزائر الذي يمتلك هرسا للملفات الموضحة لدى الوسطاء، حيث يقبل الشك الموفر للعمليات مسوؤا عن المراقبة الفعلية للعمليات، أما بنك الجزائر فيضمن الرقابة البعيدة.

- ✓ ١. ولقد شنت تعليمات بنك الجزائر، على ضرورة قيام الوسطاء المعتمدين بالتأكد من المساهمة المالية للزبون وكذا قانونية العملية التجارية الموضحة لديهم ويتم ذلك بالتحقق عن طريق دراسة ملف يكون خصيصاً لهذا الغرض، ويضم الميزانيات وجداول حسابات النتائج المعلنة لدى الإدارة الجبائية ويجب التدقيق بشكل صارم حول مدى حسن نية المبادات التجارية مع الخارج (تصدير، استيراد)، وفيما إذا كانت الدول المرسلة أو المستقبلة تتمتع بشفافية نظامها الضريبي، واحترام التعليمات المتعارف عليها في مواجهة تبديد الأموال.
- ✓ ٢. يجب أن يتم توطين كل عمليات استيراد سلع موجهة للبيع على حالها تماشياً (30) يومًا على الأقل قبل شحن السلع، وتخضع توطين هذه العملية، إلى تشكيل مؤونة من طرف المستورد لدى البنك الموضح، تعادل على الأقل 10% من قيمة عملية الاستيراد.
- ✓ ٣. يستلم المقيم نسخة من العقد، تتضمن تأشيرة التوطين البنكي وتوضع على كافة الفواتير التي لها علاقة بالعقد، وتسمح تأشيرة التوطين بالشروع في إجراءات التخليص الجمركي للبضائع، تنفيذ التسديدات بالدينار أو التعويلات بالعملة الأجنبية.
- ✓ ٤. على الوسيط المعتمد أن يتأكد، قبل قبول ملفات التوطين المترتبة عنه شبيهة وتحويل الخدمات الأجنبية، من قانون العملية بالنظر إلى التشريع المعمول به، والمساهمة المالية للزبون.